كتاب الرضاع .

الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع : وأما الكتاب فقول ا تعالى : { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } ذكرهما ا سبحانه في جملة المحرمات .

وأما السنة فما روت عائشة أن النبي A قال : [إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة] متفق عليه وفي لفظ [يحل من الرضاع ما يحرم من النسب] رواه النسائي وعن ابن عباس قال : [قال رسول ا A في بنت حمزة : لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة] متفق عليه في أخبار كثيرة نذكر أكثرها إن شاء ا تعالى في تضاعيف الباب وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع إذا ثبت هذا فإن تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب وتحريم البنت ثبت بالتنبيه فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة وتثبت المحرمية لأنها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح فأما بقية أحكام النسب من النفقة والعتق ورد الشهادة وغير ذلك فلا يتعلق به لأن النسب أقوى منه فلا يقاس عليه في جميع أحكامه وإنما يشبه به فيما نص عليه فيه